المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار المحامي الافتراضي

بَراءة إسحق عبدالفتاح القيسي

DOI:10.15849/ZJJLS.250330.07

قسم القانون المقارن، كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون، جامعة الشرق الأوسط، الأردن .
* للمراسلة: baraaalqaisi97@gmail.com

تاريخ استلام البحث:13/09/2025
تاريخ قبول البحث: 01/11/2025

الملخص

يقدم البحث محاولة أكاديمية تسعى لبيان التحولات التي طرأت في العالم فيما يتعلق بالذكاء الاصطناعي، وأثر هذا التحول على المهن القانونية، ومدى قيام المشرع الأردني باستحداث نصوص قانونية لمواجهة مسؤولية تطبيقات الذكاء الاصطناعي طالما أن القانون هو أداة هامة لمواكبة التطور، وبالبحث عن مدى كفاية نصوص التشريع الأردني لتطبيق مثل هذه التطورات ومن أهمها المحامي الافتراضي يتبين بأن المُشرع لم يأت بنصوص تفصيلية كافية لبيان مدى إمكانية تطبيق المحامي الافتراضي ومسؤوليته، بل جاء بقواعد قانونية عامة في القانون المدني الأردني فيما يتعلق بمسؤولية المحامي الافتراضي عن أفعاله وفي الحقيقة يمكننا القول بأن نصوص التشريع الأردني لم تأت شاملة لاستيعاب تطبيق المحامي الافتراضي بل جاء بقواعد عامة فقط وذلك على خلاف المُشرع الأوروبي الذي جاء بقانون مدني خاص بالروبوتات والذكاء الاصطناعي والذي اعترف بالشخصية القانونية لنظم الذكاء الاصطناعي، لذلك كان على المشرع الأردني أن يواكب التطورات السريعة في مجال الذكاء الاصطناعي وذلك من خلال استحداث قوانين ونصوص جديدة تعالج مسؤولية وآلية تطبيق المحامي الافتراضي.

الكلمات الدالة: المحامي الافتراضي، المسؤولية المدنية، الآلة، العناية.

Civil Liability for Virtual Lawyer Damages

Bara'ah Ishaq Abed Fattah AlQaisi

Department of Comparative Law, Sheikh Noah Al-Qudah Faculty of Sharia and Law, Middle East University, Jordan

Recived:13/09/2025

Accepted:01/11/2025

*** Crossponding author:baraaalqaisi97@gmail.com**

Abstract

The research presents an academic attempt to establish a foundation for clarifying the transformations that have occurred in the world regarding artificial intelligence, the impact of this transformation on the legal profession, and the extent to which the Jordanian legislator has created legal texts to address the responsibility of artificial intelligence applications, as long as the law is an important tool for keeping pace with developments. By examining the adequacy of Jordanian legislative texts to implement such developments, most importantly the virtual lawyer, it becomes clear that the legislator did not provide sufficient detailed texts to clarify the extent of the possibility of applying the virtual lawyer and his responsibility. Rather, it came with general legal rules in Jordanian civil law regarding the responsibility of the virtual lawyer for his actions. In fact, we can say that the texts of Jordanian legislation were not comprehensive enough to accommodate the application of the virtual lawyer, but rather came with general rules only. This is in contrast to the European legislator, who came with a civil law specific to robotics and artificial intelligence, which recognized the legal personality of artificial intelligence systems. Therefore, the Jordanian legislator had to keep pace with the rapid developments in the field of artificial intelligence by creating new laws and texts that address the responsibility and mechanism for applying the virtual lawyer.

Keywords: Virtual Lawyer, Civil Liability, Machine, Care**.**

المُقدمة:

يتطور العالم بشكل سريع وملحوظ في مجال الذكاء الاصطناعي، وخصوصاً مع ازدياد حجم البيانات، ومع التطور المذهل وخاصة في مجال الخوارزميات، ظهر ما يسمى بالذكاء الاصطناعي الذي أصبح ينافس الإنسان في كافة المجالات، وأصبح قادراً على اتخاذ قرارات بإمكان الإنسان أن يتخذها بشكل دقيق ومنظم فكان من الضروري استحداث أنظمة قانونية شاملة لحماية من يتعامل مع هذه الأنظمة الذكية، حيث إن الذكاء الاصطناعي في الوقت الحالي أصبح يستخدم في العديد من المجالات، الزراعة والصناعة والطب في مجال الأجهزة الطبية، وفي المطاعم ليقوم مقام الشخص الطبيعي ولو بشكل جزئي.

ومع التطور الملحوظ لتقنيات الذكاء الاصطناعي التي أصبحت قادرة على اتخاذ القرارات وتقديم الاستشارات القانونية وكتابة العقود القانونية في كافة المجالات، فظهر ما يسمى بالمحامي الافتراضي الذي تقوم وظيفته على تحليل النصوص القانونية واستخلاص المعلومات وتقديم الاستشارات والترافع إن أمكن له ذلك، بغية تسريع إجراءات التقاضي، ومع التطور الملحوظ في هذا المجال ستختص هذه الدراسة بالحديث عن طبيعة المحامي الافتراضي ومسؤوليته.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية هذا البحث في بيان مدى إمكانية استيعاب نصوص القانون المدني الأردني لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، ومنها المحامي الافتراضي على اعتبار أن تطبيق المحامي الافتراضي أصبح أمرا لا مهرب منه مع التطور التكنولوجي والذكاء الاصطناعي، حيث تهتم هذه الدراسة بالأساس في الكشف عن مدى كفاية القواعد العامة في المسؤولية المدنية لمواجهة الأضرار التي يُحدثها المحامي الافتراضي، بالإضافة إلى بيان مدى مسؤولية تطبيقات أنظمة الذكاء الاصطناعي ومنها المحامي الافتراضي في التشريع الأردني.

منهجية الدراسة:

تقوم هذه الدراسة على اسخدام المنهج الوصفي من خلال بيان مفهوم المحامي الافتراضي وشروطه، ومدى انطباق نصوص قانون نقابة المحاميين عليه، والمنهج التحليلي القائم على تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة، والمنهج المقارن وذلك من خلال القوانين التي عالجت وظيفة المحامي الافتراضي.

مشكلة الدراسة:

تكمن إشكالية هذا البحث في أن المُشرع الأردني في قوانينه وبالأخص القانون المدني الأردني لم يأتِ بنصوص تعالج حالة تطبيق تطبيقات الذكاء الاصطناعي ومسؤوليتها، لذلك جاءت هذه الدراسة لتوضح مدى إمكانية تطبيق القواعد العامة الواردة في القانون المدني الأردني على تطبيقات الذكاء الاصطناعي ومنها المحامي الافتراضي وذلك في حال أصبح المحامي الافتراضي مطبقا في الأردن، وفيما إذا كانت هذه النصوص كافية

لمواكبة تطبيق المحامي الافتراضي، أم أنه يجب على المُشرع الأردني استحداث تشريع مستقل يواكب مختلف تطبيقات الذكاء الاصطناعي، وعليه ستقصر هذه الدراسة على طبيعة المحامي الافتراضي ومدى إمكانية تطبيقه ومسؤوليته في التشريع الأردني، من خلال الإجابة على هذه الأسئلة:

1. ما هو مفهوم المحامي الافتراضي؟
2. ما هي طبيعة المحامي الافتراضي؟
3. ما أساس مسؤولية المحامي الافتراضي؟
4. هل يعد المُحامي الافتراضي منتجا أو شيئا؟
5. ما هي العناية الواجبة على المحامي الافتراضي وفقاً للقانون المدني الأردني؟
6. من هو المسؤول عن الأضرار التي يسببها المحامي الافتراضي؟

خطة الدراسة :

سوف نتناول بالدراسة موضوع المسؤولية المدنية للمحامي الافتراضي وذلك على النحو التالي:-

المبحث الأول: الأساس القانوني لمسؤولية المحامي الافتراضي.

المطلب الأول: مفهوم المحامي الافتراضي وطبيعته القانونية.

المطلب الثاني: مدى انطباق القواعد التقليدية في بناء مسؤولية المحامي الافتراضي.

المبحث الثاني: طبيعة التزام المحامي الافتراضي والآثار القانونية الناتجة عن الإخلال بالتزامه.

المطلب الأول: التزام المحامي الافتراضي من حيث حدود المسؤولية.

المطلب الثاني : الآثار القانونية الناتجة عن قيام المسؤولية المدنية للمحامي الافتراضي.

المبحث الأول

الأساس القانوني لمسؤولية المحامي الافتراضي

لا يمكن حصر مشكلة الذكاء الاصطناعي في نطاقها الإقليمي وتسليط الضوء على ممارسات التقاليد القانونية المختلفة، حيث يمثل غياب التنظيم القانوني في مجال الذكاء الاصطناعي مشكلة في كافة المجتمعات ، بما في ذلك الدول التي تطبق القانون المدني بقواعده العامة وتتجاوز هذه المشكلة الحدود الوطنية، مما يعني أنها ليست مشكلة خاصة ببلد أو قارة بعينها، بل هي مشكلة عالمية، ولهذا السبب، لا نحتاج فقط إلى قانون توحيد إقليمي

لقانون الذكاء الاصطناعي، بل إلى قانون عالمي أيضاً[1]، ينظم الأساس القانوني لتقنيات وأنظمة الذكاء الاصطناعي.

حيث بدأ هذا التنظيم القانوني لتقنيات الذكاء الاصطناعي لمواجهة بعض الإشكاليات على شكل توجيهيات إرشادية غير ملزمة تقوم على نهج متوازن يهدف إلى دعم الابتكار والتطور واستغلال الخوارزميات، ومثال على ذلك المبادئ التوجيهية الأخلاقية لذكاء اصطناعي جدير بالثقة عام 2018[2]، إلا أن هذا الأمر لم يستمر طويلاً فقد تحولت هذه المبادئ التوجيهية الاسترشادية إلى تشريعات وقوانين ملزمة في بعض الدول، مثل مشروع قانون الاتحاد الأوروبي للذكاء الاصطناعي، حيث طرحت المفوضية الأوروبية المقترح الأول ليدخل حيز النفاذ في مطلع عام 2025، وهذا التطور السريع هو الذي دفع المفوضية الأوروربية إلى استحداث قوانين تتعلق بالمسؤولية المدنية لأنظمة الذكاء الاصطناعي وتنظيم عملها، أما فيما يتعلق بالمُشرع الأردني فلم ينظم مسؤولية الذكاء الاصطناعي اعتمادا منه على القواعد العامة الواردة في القانون المدني، وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتحدث في المطلب الأول عن مفهوم المحامي الافتراضي وطبيعته القانونية، ومن ثم مدى انطباق القواعد التقليدية في بناء مسؤولية المحامي الافتراضي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم المحامي الافتراضي وطبيعته القانونية:

أدى التطور التكنولوجي في المجتمعات نتيجة الثورة الإلكترونية إلى التأثير على العمل القانوني بسبب ارتباطه الوثيق بالمستجدات الاجتماعية والإلكترونية، فالتضخم في التكنولوجيا أصبح يغزو كل مجالات حياة الإنسان حيث أصبح الذكاء الاصطناعي مساراً حتمياً للحياة فقد يصل لمرحلة موازية لذكاء الإنسان.

وفيما يتعلق بالعمل القضائي فتأثر بشكل واضح وملموس من هذا التطور الذي أدى إلى إحداث تغيير في بعض الوظائف مثل المحامي الإلكتروني أو ما يطلق عليه البعض "المحامي الافتراضي"، الذي أصبح موجوداً في العديد من الدول مثل المحامي الروبوت "Ross" و"Lisa" [3](9)،لذلك سيتم الحديث عن مفهوم المحامي الافتراضي في الفرع الأول ومن ثم نتحدث عن الطبيعة القانونية للمحامي الافتراضي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم المحامي الافتراضي

ظهر حديثاً ما يُسمى بالمحامي الافتراضي الذي يقوم بتقديم خدمات الاستشارة عبر شبكة الإنترنت والشبكات الاجتماعية، ويتعامل بشكل إلكتروني مع موكليه دون الحاجة إلى أن يلتقي بهم شخصياً، ويطلق عليه البعض بالمحامي الرقمي الذي يقوم بتقديم الخدمات والاستشارات عبر الإنترنت[4].

((1) Paulius čerka a, Jurgita Grigien_ė a, Gintar_ė Sirbikyt_ė b ,Liability for damages caused by artificial intelligence,Published research in Computer Law & Security Review, Volume 31, Issue 3, June 2015, Pages 378.

(2) ETHICS GUIDELINES FOR TRUSWORTHY ARTIFICIAL INTELLIGENCE (European commission,2018)

(3) النقبي وعثمان، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مهنة أعمال المحاماة، دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي والأوروبي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، مجلد 21، ع4، 2024، ص226.

(4) محمد، محمد فوزي وآخرون، القضاء الرقمي والمحاكم الافتراضية،مجلة بنها للعلوم الإنسانية، العدد (1)، الجزء (2) لسنة (2022)، ص148.

وقد عرف الدكتور أحمد الظاهر المحامي الإلكتروني بأنه عبارة عن برنامج أو تطبيق إلكتروني يؤدي العديد من المهام التي تنفذ عادة من قبل المحامين وأن مهامه تقتصر على قراءة الوثائق وتحليل العقود والتنبيه على ما يشوبها من عيوب ونواقص وتحديد المخاطر والمسؤوليات والالتزامات واعطاء دفوع قانونية بناءً على الأحكام القضائية وصياغه حجج سبق للقضاء الأخذ بها[1]، حيث يعمل المُحامي الافتراضي على اكتشاف البيانات وجمعها وتحليلها بشكل أسرع وأكثر دقة.

وأطلق عليه البعض الآخر بالمحامي الذكي وهو ذلك المحامي الذي يحق له تسجيل الدعوى والترافع في المحكمة الإلكترونية[2]، حيث يمارس نوعا جديدا من أنواع المحاماة الإلكترونية دون الحاجة لمساعدة الإنسان وذلك من خلال أجهزة مزودة بأنظمة تمكنه من أداء عمله على أكمل وجه.

وفيما يتعلق بالمُشرع الأردني فلم نجد تعريفا للمحامي الإلكتروني أو الافتراضي أو المحامي الذكي ونرى أنه ليس من وظيفة المُشرع أن يقوم بالتعريف، ويمكننا تعريف المحامي الافتراضي بأنه: إحدى تطبيقات الذكاء الاصطناعي الذي يقوم ببعض المهام القانونية التي يقوم بها المحامي الطبيعي وذلك من خلال مجموعة من البيانات المخزنة بداخله حيث يقوم بتحليلها من تلقاء نفسه لتقديم استشارات وتوصيات للموكلين بشكل دقيق وأسرع وأكثر كفاءة.

الفرع الثاني:الطبيعة القانونية للمحامي الافتراضي

إن الذكاء الاصطناعي وما ينتج عنه من تطبيقات مثل المحامي الافتراضي يشكل تحدياً قانونياً في نواح عدة، ومن أهمها الطبيعة القانونية، فتحديد طبيعة المحامي الافتراضي ينعكس على المركز القانوني له.

فوجود مثل هذه التطبيقات على الواقع يتصور صدور العديد من الأخطاء التي تنتج أضراراً للغير، لما تنطوي عليه من طبيعة خطرة تشكل محور المخاوف والتهديدات بالنظر للسمات الذكية التي تتمتع بها، فإن الحديث عن الطبيعة القانونية للمحامي الافتراضي كإحدى تطبيقات الذكاء الاصطناعي يتطلب الحديث عن طبيعته وفيما إذا كان يعتبر من قبيل الأشياء أو أنه مال ذو طبيعة خاصة، حيث لا يوجد في التشريع الأردني أي نص يحدد طبيعة الأنظمة الصادرة عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي.

أولاً: المحامي الافتراضي باعتباره شيئا:

تُشير الأشياء إلى ما هو موجود بشكل مُستقل عن العقل الذي يُدركها، باستثناء الأشخاص، حيث إن الأشياء هي كل شيء ليس بشخص[3]، وطبيعة الأشياء تقسم إلى نوعين: إما عقارات أو منقولات، والفرق بين العقارات والمنقولات في أن العقارات هي كل شيء ثابت في محله، وهذا ما عرفه المُشرع الأردني في نص المادة (58) من القانون المدني، وكذلك الأمر في التشريع الإماراتي في المادة (101) من قانون الالتزامات المدنية بأنه: " كل

---

[1] https://www.alroeya.com ، د.أحمد الظاهر، ندوة بعنوان:" الطريق إلى الذكاء الاصطناعي في أعمال مهنة المحاماة أو المحامي الروبوت، تاريخ المشاهدة ، 2024/12/18.

[2] الكعبي، الكرعاوي، مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته، مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية، بغداد، العراق، ع1، السنة الثامنة، 2016، ص304

[3] العبد، رضا محمود، الشخصية القانونية الافتراضية، نحو الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات المزودة بالذكاء الاصطناعي، دار الأهرام، ط1، 2025، ص77.

شيءمستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله من دون تلف أو تغيير هيئته فهو عقار، وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول"، ذلك أن معيار تقسيم الأشياء إلى منقول وعقار ليس في الاستقرار والثبات فقط، وإنما بما يحققه هذا الاستقرار والثبات من فائدة، حيث تتوقف المنفعة من المنقول على حركته أما العقار على استقراره وثباته[1] فلا يتصور اعتبار المحامي الافتراضي عقار وهذا ما ذهب إليه حانب من الفقه[2].

ويرى البعض بأنه يُمكن وصف التطبيقات الصادرة بموجب أنظمة الذكاء الاصطناعي بأنها من قبيل الأشياء التي نظمها المُشرع المدني، من منطلق أن التطبيقات الذكية ترتبط بالعالم الافتراضي وهي بعيدة عن أرض الواقع[3]، إلا أن هذا الرأي يفتقد الواقع والمنطق حيث إنه يصعب تكييف المحامي الافتراضي كشيء لأنه يتصف بالحركة وموجود على أرض الواقع يتخذ العديد من القرارات وتقديم الاستشارات، الأمر الذي يصعب معه وصف المحامي الافتراضي أنه من قبيل الأشياء لأنه ليس بالشيء الجامد الذي يحتاج إلى من يحركه أو ينقله أو يحرسه.

ثانياً: المحامي الافتراضي باعتباره من المنتجات:

ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار تطبيقات الذكاء الاصطناعي من قبيل المنتجات سواء المُنتج المادي أو المُنتج الفكري، إلا أن تعريف المنتج قد يقترب من اعتبار ذلك الذكاء من هذا القبيل، فلا يمكن تصور المحامي الافتراضي منتجا، لما يتمتع من خصائص فريدة ومميزة تقترب من الوعي والإدراك الصناعي، إلى جانب إشكالية صعوبة تطبيق قواعد المنتج على المحامي الافتراضي، بالأخص في جانب عدم قدرة تطبيق فكرة عيب المنتج لنهوض مسؤوليته نظراً لتصور استقلاليته[4].

ويوافق الباحث الرأي القائل باستبعاد تطبيق فكرة المُنتج أو الشيء على تطبيقات الذكاء الاصطناعي ، حيث لا يمكن تصور استخدام خيار العيب أو الرؤية أو غيرها من الخيارات لقيام مسؤولية الذكاء الاصطناعي، حيث يمكن القول بأن الذكاء الاصطناعي ذو طبيعة خاصة ومختلفة.

وجاء المُشرع الأوروبي وحسم الأمر فيما يتعلق بطبيعة تطبيقات الذكاء الاصطناعي حيث اختار نهجاً متوازناً على خلاف المُشرع الأردني الذي لم يُنظم طبيعة تطبيقات الذكاء الاصطناعي، حيث اقترحت المفوضية الأوروبية في مشروعها على توصيات إلى لجنة قواعد القانون المدني بإنشاء شخصية قانونية خاصة، وناقش البرلمان الأوروبي حول مدى إمكانية اعتبار أنظمة الذكاء الاصطناعي شيئا أو منتجا، وحيث اقترحت لجنة الشؤون القانونية في البرلمان الأوروبي إعطاء الشخصية الإلكترونية، ولم تطلب توافر الوعي والإدراك لأن هذا الأمر غير متصور ومن جانب آخر إن الغاية من منح الشخصية الإلكترونية هي تلبية أهداف عملية وتشغيلية تتمثل أهمها في أن تكون هذه التطبيقات مسؤولة عن أفعالها، وجاء المُشرع الأوروبي بمصطلح (النائب الإنساني) الذي يتمثل

---

[1] لطفى، خالد، الذكاء الاصطناعي وحمايته من الناحية المدنية والجنائية، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية،ط1، 2025، ص24.

[2] بطيخ، عبدالواحد، التنظيم القانوني للتطبيقات الذكية، دار النهضة العربية، مصر، 2022، ص64

[3] موسى ويس، عمري وبلال، الآثار القانونية المترتبة عن استخدام الذكاء الاصطناعي، بحث كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجزائر، 2021، ص37.

[4] الدعجة، بخيت محمد، الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، دراسة مقارنة في التشريعات المدنية، دار الثقافة، عمان، ط1، 2026، ص43.

بالمصنعين أو المشغلين أو المالكين، وهذا دليل على أن المُشرع الأوروبي في عام 2017 أخرج أنظمة الذكاء الاصطناعي من مفهوم الأشياء لأنه لو رغب في اعتبارها شيئا لاستخدم مصطلح حارس الأشياء[1].

حيث إن المشرع استخدم مصطلح النائب الإنساني وفرض عليه عبء المسؤولية لصعوبة فرضها على تطبيق الذكاء الاصطناعي ذاته، في ضوء القواعد القانونية السارية [2].

إلا أن المُشرع الأروربي عاد في عام 2020 وأقر إمكانية اعتبار الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته من قبيل المنتجات[3]، وأوصى بضرورة تعديل التشريعات الخاصة بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة بحيث يمتد تعريف المنتج ليشمل الذكاء الاصطناعي، وذلك يعني أن المشرع الأوروبي عاد عن فكرة الشخصية الإلكترونية، لصعوبة تطبيقها ولصعوبة تصورها، حيث إنه تراجع بصورة واضحة عن فكرة منح الشخصية القانونية للتطبيقات الصادرة عن الذكاء الاصطناعي، وعاد لاعتناق فكرة كفاية القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية والمسؤولية عن المنتجات المعيبة في تنظيم الذكاء الاصطناعي، وأوصى بتعديل النصوص التشريعية المتعلقة بالمنتجات لتصبح أكثر انسجاماً مع مسؤولية الأنظمة الصادرة بموجب الذكاء الاصطناعي.

ويرى الباحث أنه كان على المُشرع الأوروبي أن يطور من التوصيات في عام 2017 والاعتراف بقدر من الشخصية القانونية أو الإلكترونية للذكاء الاصطناعي، دون الرجوع عنها واعتباره من المنتجات لصعوبة تصور هذا الأمر على أرض الواقع، فحبذا لو منحه شخصية قانونية مثله مثل الشخص الاعتباري، أو اعتباره فئة جديدة لها استقلالية لحماية الغير ولحمايته كذلك من اعتداء الغير عليه، ويقصد الباحث بذلك الاعتراف على الأقل بالذمة المالية المستقلة للروبوت، لصعوبة تحديد من المسؤول عنها حال نتج عن هذه التطبيقات ضرر.

المطلب الثاني: مدى انطباق القواعد التقليدية في بناء مسؤولية المحامي الافتراضي

تنقسم المسؤولية المدنية إلى نوعين: الأول المسؤولية العقدية والمسؤولية عن الفعل الضار وعليه سيقسم هذا المطلب إلى فرعين للحديث عن مدى إمكانية تطبيق المسؤولية العقدية على المحامي الافتراضي في الفرع الأول ومن ثم عن المسؤولية عن الفعل الضار ومدى إمكانية تطبيقها على المحامي الافتراضي.

الفرع الأول: مدى إمكانية تطبيق المسؤولية العقدية على المحامي الافتراضي

تنص المادة (87) من القانون المدني الأردني على أن العقد هو:"ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر" حيث تقرر هذه المادة مبدأ هام هو أن جوهر قيام المسؤولية العقدية هو توافق الإرادتين، وحتى تقوم المسؤولية العقدية عن فعل المحامي الافتراضي، لا بد بأن يكون هنالك عقد وأن يكون الضرر الناجم سببه العقد حتى يستطيع المتضرر المطالبة بالتعويض، فالضرر يكون في العقد إما لعدم تنفيذ العقد أو التأخر في تنفيذه أو تم تنفيذه بصورة

[1] العبد، رضا محمود، الشخصية القانونية الافتراضية، نحو الإعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات المزودة بالذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص112-117.

[2] القوصي، همام، إشكالية الشخص المسئول عن تشغيل الروبوتات، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، ع25، 2018، ص84.

[3] الخباني، محسن، المسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن الذكاء الاصطناعي، رسالة دكتوراه، أكاديمية شرطة دبي،2022، ص176.

مخالفة للاتفاق وهذا ما جاء به المُشرع الأردني في نص المادة (246) من القانون المدني الأردني ورتب جزاءات مدنية على الإخلال بتنفيذ العقد إما الفسخ أو التعويض أو كلاهما.

وحتى تقوم المسؤولية العقدية فلا بد من توافر أركان ثلاثة: الخطأ العقدي، والضرر، والعلاقة السببية ما بين خطأ المحامي الافتراضي والضرر الذي يصيب الشخص الطبيعي أو المعنوي، ويجب أن يكون هذا الضرر ناشئاً عن فعل المحامي الافتراضي، أو أن تقوم المسؤولية العقدية نتيجة الإخلال بالالتزامات التعاقدية مثل قيام المحامي الافتراضي بتقديم استشارة إلا أن هذه الاستشارة خاطئة أو عدم صحة المعلومات التي يقدمها، ونكيف هذه الأركان الثلاثة على المحامي الافتراضي حتى تقوم مسؤوليته على النحو الآتي:

1.الخطأ العقدي: المتمثل في عدم تنفيذ المحامي الافتراضي الالتزام المنوط به وهو تقديم الاستشارة على سبيل المثال أو تقديم معلومات قانونية، أو تقديم استشارة خاطئة.

2.الضرر:وهو الضرر الواقع بالمضرور على إثر إخلال المحامي الافتراضي وحدوث الخطأ العقدي.

3.علاقة السببية: إذا نتج الضرر بفعل المحامي الافتراضي وليس بسبب قوة قاهرة أو فعل الطرف الآخر، فمثلا إن كان سبب الضرر هو تقديم معلومات خاطئة للمحامي الافتراضي فلا نتحدث هنا عن علاقة سببية، وحتى تقوم المسؤولية العقدية على الفعل الذي يرتكبه المحامي الافتراضي لا بد من توافر أركان المسؤولية العقدية: الضرر والخطأ والعلاقة السببية المشار إليها.

وبتطبيق هذه الأركان الثلاثة على مسؤولية المحامي الافتراضي تتطلب توافر عنصر هام هو الوعي والإدراك حتى تقوم المسؤولية العقدية وهذا غير متصور في المحامي الافتراضي لأنه لا يتوافر فيه أي قدر من الوعي والإدارك، ولكن تقوم المسؤولية العقدية على مصنعه أو منتجه إذا أثبت المتضرر أن الضرر بسبب ما أحدثه المحامي الافتراضي.

الفرع الثاني: المسؤولية عن الفعل الضار ومدى إمكانية تطبيقها على المحامي الافتراضي

بالإضافة إلى التعويض تأسيساً على الإخلال بالضمانات العقدية، يستطيع المتضرر من أفعال تقنيات الذكاء الاصطناعي إقامة الدعوى على أساس الفعل الضار وهو الأكثر ملاءمة للمضرور منها في الأساس العقدي، ويختلف الأساس القانوني لضمان الفعل الضار في القانون المدني الأردني باختلاف طريقة الإضرار، فإن كان بالمباشر ولزم الضمان ولا شرط له، وإذا وقع الإضرارا بالتسبب فيشترط التعدي أو التعمد[1].

1.الإضرار بالمباشرة:

تنص المادة (256) من القانون المدني الأردني على أن:"كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر، حيث تبنى المُشرع الأردني نظرية قيام المسؤولية بمجرد وقوع الفعل الضار ولو كان محدثه غير مميز، ويعد الإضرار الذي يحدثه المحامي الافتراضي من قبيل الأضرار المباشرة[2]، ذلك أن هذه التقنيات لا تعمل

[1] المادة (257) من القانون المدني الأردني، انظر، د.يوسف عبيدات، مصادر الالتزام في القانون المدني، الباب الثالث الفعل الضار.

[2] الإضرار بالمباشرة:كل فعل يؤدي الى حدوث الضرر مباشرة فيتحقق الإضرار بالمباشرة عند حصول اتصال بين الفعل الضار ومحل الضرر

إلا بناءً على تعليمات وتوجيهات مشغلها، ويستثنى من ذلك ما لا يمكن التحرز عنه[1]، بالإضافة إلى أن أساس الضرر يمكن إقامة مسؤولية المبرمج أو المشغل أو المطور عن أفعال المحامي الافتراضي الضارة تأسيساً لقاعدة الغرم بالغنم، أي من ينال منفعة الشيء يجب أن يتحمل ضرره.

2. الإضرار بالتسبب: يقصد به أن كل فعل يأتيه شخص يُسمى المتسبب في شيء يؤدي إلى حدوث ضرر في شيء آخر، ولا يكون من شأن هذا الفعل أن يؤدي وفقاً للمجرى العادي للأمور إلى إحداث مثل هذا الضرر[2]، حيث يعتبر المحامي الافتراضي أحد تطبيقات الذكاء الاصطناعي مُتعدياً في حال تعيب تقنيات الذكاء الاصطناعي ذاتها، ويمكن نسبة التعدي زمنياً إلى واحدة من المراحل الثلاث لإنتاج تقنيات الذكاء الاصطناعي وتسويقها:

1.مرحلة التصميم (عيب التصميم): وعيب التصميم يُصيب كافة مخرجات خط الإنتاج[3].

2.مرحلة التصنيع:ويظهر نتيجة خلل ما، في عملية التصنيع نفسها والقائمة غالباً على المكننة[4].

3.مرحلة إبرام العقد مع الجهة الذي يوجد في مكتبه المحامي الافتراضي (مرحلة التسويق): إذ يجب على الجهة التي تتحكم بالمحامي الافتراضي أن تزود الموكل بكافة المعلومات الكاملة والواضحة والصحيحة حول هذه الخدمات التي يقدمها المحامي الافتراضي.

وحيث إن المشرع الأردني أقام المسؤولية عن الفعل الضار على أساس الإضرار أي أنه لم يتطلب عنصر الإدراك لقيام المسؤولية ، الأمر الذي يجعل من المسؤولية عن الفعل الضار أقرب للواقع لمسألة المحامي الافتراضي، لكن المحامي الافتراضي هو ليس بإنسان بالأصل للحديث عن الإدراك ولم يعترف له بأي قدر من الشخصية القانونية كما رأينا.

في الحالات الثلاثة السابقة يضاف الفعل إما إلى المصمم حال كان الضرر راجعاً إلى مرحلة التصميم أو المصنع إذا كان الضرر الذي أصاب الغير أثناء عملية التصنيع أو المكننة، أو حالة أخطأ المحامي الافتراضي بتقديم معلومات للموكل، إلا أن إثبات مثل هذا الخطأ يكون صعبا في العديد من الأحيان لذلك ذهب جانب من الفقه مع هذا التطور الحديث في التكنولوجيا إلى عجز فكرة الخطأ عن استيعاب الكثير من المسائل التي يصعب فيها إثبات الخطأ، إذا ظهرت الحاجة إلى الاعتراف بالمسؤولية القائمة على أساس الخطأ المُفترض[5]الأمر الذي يقودنا للحديث عن الخطأ المفترض لصعوبة تصور المسؤولية المدنية التقليدية كسبب للتعويض عن الأضرار الناتجة عن المحامي الافتراضي.

نجد أن المُشرع الأردني قد تحدث عن الخطأ المُفترض في نص المادة (291) من القانون المدني الأردني:" كل من كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها أو آلات ميكانيكية – يكون ضامنا لما

---

[1] العماوي، محمد علي، الجوانب القانونية للمسؤولية المدنية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي في التشريع الأردني، مجلة جامعة الزيتونة للدراسات القانونية، إصدار خاص، 2024، ص130.

[2] مرجع سابق، عبيدات، د.يوسف، مصادر الالتزام في القانون المدني، ص280.

[3] مرجع سابق، العماوي، محمد علي، الجوانب القانونية للمسؤولية المدنية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي في التشريع الأردني، ص131

[4] المرجع ذاته، ص131

[5] البنيه، محسن عبدالحميد، حقيقة أزمة المسؤولية المدنية ودور تأمين المسؤولية ، مكتبة الجلاء، مصر، 1993، ص8

تحدثه هذه الأشياء من ضرر إلا ما لا يمكن التحرز منه . هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة".

حيث إن هذا النص تحدث عن الأشياء ولم يبين ماهيتها وحيث إن الأشياء هي كل موجود ما عدا الإنسان، وعن مدى إمكانية استيعاب نصوص القانون المدني الأردني لمسؤولية المحامي الافتراضي، فيمكننا القول بأنها غير كافية بشكل أولي، فعدم وجود نصوص قانونية تتحدث بشكل واضح وصريح عن مسؤولية تطبيقات الذكاء الاصطناعي لا يعني ذلك عدم تعويض المتضرر منها، فإن الحل الأمثل حال قيام الضرر هو الاستناد إلى هذه النصوص القائمة على أساس الخطأ المُفترض، لكن هذا لا يعني أن هذه النصوص الواردة في القانون المدني الأردني كافية ووافية لقيام مسؤولية المسؤول عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي، فجاءت بعض التشريعات بنوع جديد من المسؤولية وهي المسؤولية الموضوعية التي تقيم المسؤولية بحق المسؤول وإن لم يرتكب خطأ ملموسا وهي أفضل أنواع المسؤولية في أنظمة الذكاء الاصطناعي حتى لا يتملص المسؤول على التحرر منها بنفيه وجود الخطأ منه[1].

وجاء في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية إذ أقرت المادة 12 منها وجوب مساءلة أي شخص قام ببرمجة حاسوب ليتصرف نيابة عنه، الأمر الذي اعتمده الفقيه الإيطالي Ugo pagallo للقول بأن نظام المسؤولية المدنية الواجب إعماله في مجال تقنيات الذكاء الاصطناعي يجب أن يتمثل في اعتبار الروبوت كأداة ، مما يعني أن قواعد المسؤولية الموضوعية هي الأصلح لمسألة الأشخاص الطبيعين أو الاعتبارين التي تتصرف هذه الأجهزة (الروبوت) لمصلحتهم بصرف النظر فيما إذا كان هذا التصرف متوقعا أو غير متوقع [2].

ويمكننا القول بأن المسؤولية تقوم على الحارس سواء بصورته القانونية أو بصورته الفعلية حالة القيام بفعل إيجابي من قبل المحامي الافتراضي، أي بمعنى أنه لا تقوم هذه المسؤولية حاله الامتناع، حيث يقع الضرر نتيجة قيامه بتقديم استشارة قانونية خاطئة، أو ذكره لمعلومات غير صحيحة، أو معلومات مضللة، فتقوم في هذه الحالة المسؤولية على الحارس، ونرى بالإضافة إلى ما سبق أن سبب قيام مسؤولية حارس الأشياء هو عدم وجود نصوص تنظم مسؤولية الروبوت بصورة مستقلة عن الإنسان، فترى الباحثة أن تطور تطبيقات الذكاء الاصطناعي لن يتوقف إلى هذا الحد فإذا كانت المسؤولية في الوقت الحالي تقوم على حارس الشيء بالنسبة لتطبيقات الذكاء الاصطناعي عن الأضرار التي تنتج عنها، فإن هذه النصوص قد تصبح غير مُجدية في المستقبل وذلك لعدم التناسب من ناحية التطور المذهل لتطبيقات وأنظمة الذكاء الاصطناعي وبقاء النصوص على حالها في القانون المدني الأردني.

المبحث الثاني

---

[1] الدعجة، بخيت محمد، الذكاء الاصطناعي أحد تحديات المسؤولية المدنية المعاصرة، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، ط1، 2023، ص146-147

[2] ugo pagallo op cit p98K منقول من (شاهين،د.آلاء، مدى مُخاطبة الإنسان الآلي (الروبوت) بأحكام المسؤولية المدنية "دراسة تحليلية تأصيلية، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية، مجلد 2،العدد الرابع،2022،ص329

طبيعة التزام المحامي الافتراضي والآثار القانونية الناتجة عن الإخلال بالتزامه

تحدثنا في المبحث الأول عن المسؤولية العقدية والمسؤولية عن الفعل الضار فيما يتعلق بالمحامي الافتراضي كإحدى تطبيقات الذكاء الاصطناعي وسنتحدث في هذا المبحث عن التزام المحامي الافتراضي من حيث حدود مسؤوليته في المطلب الأول ومن ثم عن الآثار القانونية الناتجة عن قيام المسؤولية المدنية للمحامي الافتراضي.

المطلب الأول: التزام المحامي الافتراضي من حيث حدود المسؤولية

تنقسم المسؤولية المدنية باعتبارها مصدراً للالتزام بالتعويض إلى مسؤولية عن فعل ضار تترتب عن الإخلال بالتزام قانوني ومسؤولية عقدية تترتب عن الإخلال بالتزام تعاقدي، ويقسم الالتزام أيضا من حيث حدود المسؤولية إلى إلتزام بتحقيق النتيجة ، فإن كان الالتزام بتحقيق غاية (نتيجة)، يُلزم المدين بتحقيق نتيجة ، وإن لم يحقق هذه النتيجة فإنه حتماً ستقوم مسؤوليته بمجرد عدم بلوغ الغاية، أما في حال كان الالتزام ببذل العناية، فإن المدين لا يلتزم بتحقيق غاية معينة، وإنما يجب عليه أن يبذل قدرا معينا من العناية المعتادة، سعياً إلى تحقيق غاية رغب الدائن في تحقيقها من خلاله، فيكون تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدي[1]، ببذل عناية الرجل المعتاد، ولا يشترط أن يُحقق النتيجة المرجوة طالما أنه قام بما عليه، وسنتحدث في هذا المطلب عن حدود مسؤولية المحامي الطبيعي في الفرع الأول ومن ثم عن حدود مسؤولية المحامي الافتراضي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: حدود مسؤولية المحامي الطبيعي

يختلف الالتزام بتحقيق نتيجة عن الالتزام ببذل عناية حيث يلتزم المدين في الأول بالوصول إلى نتيجة ابتغاها الطرف الآخر من وراء إبرام هذا العقد، ولا يستطيع المدين التخلص من هذه المسؤولية إلا إذا ثبت أن عدم تنفيذها يرجع إلى سبب أجنبي، وفيما يتعلق بالالتزام ببذل عناية، ففي هذا النوع من الالتزامات يتعهد المدين بالقيام بعمل معين تحقيقاً لغاية غير خاضع تحقيقها لمطلق إراداته فيكون التزامه التزاماً ببذل عناية في حال بذل في تنفيذ التزامه العقدي الجهد المطلوب، والمدين يبذل جهدا معينا للوصول إلى هذه النتيجة سواء تحققت بالفعل أم لم تتحقق[2]، ففي حالة عدم بذل المدين العناية الواجبة عليه تقوم مسؤوليته متى ما أثبت الدائن أن عدم تنفيذ الالتزام يعود إلى أن المدين لم يقم بتنفيذ التزاماته، ويبقى للمدين الحق إذا أراد دفع المسؤولية عنه وإقامة الدليل على وجود سبب أجنبي أدى إلى عدم تنفيذه للالتزام على الرغم من أنه بذل عناية الرجل المُعتاد[3].

وبالإشارة إلى مسؤولية المحامي الطبيعي، يمكننا القول بأن المُشرع الأردني لم يتحدث عن طبيعة حدود مسؤولية المحامي الطبيعي إذا ما كانت التزاما ببذل عناية أو بتحقيق نتيجة، وإنما اكتفى بالإشارة في قانون نقابة المحامين النظامين عن مسؤولية المحامي في ممارسة المهنة بنص المادة (39) التي نصت على:"للمحامي أن يسلك الطريق التي يراها ناجحة في الدفاع عن موكله ولا يكون مسؤولاً عما يورده في مرافعاته كتابة أو شفاها مما يستلزمه حق الدفاع، كما لا يكون مسؤولاً عن الاستشارات التي يعطيها عن حسن نية".

---

[1] زمار، د.نادية محمد، حدود المسئولية العقدية في إطار الالتزام ببذل عناية وبتحقيق نتيجة، مجلة بحوث الشرق الأوسط، ع48، ص396.

[2] الخوالدة، أحمد مفلح، شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان،2011، ص146.

[3] قزمار، د.نادية محمد، حدود المسئولية العقدية في إطار الالتزام ببذل عناية وبتحقيق نتيجة، مجلة بحوث الشرق الأوسط، ع48، ص396، منقول من(مرغيط، منير، أركان المسؤولية العقدية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة للقضاء، وزارة العدل الجزائري، 2009،ص14).

ويتبين من هذا النص بأن مسؤولية المحامي الطبيعي هي بذل عناية وليست تحقيق نتيجة في الأصل، إذ إنه إذا قام بكل ما يلزم لتنفيذ الالتزام الذي وقع على عاتقه وبذل عناية الرجل المُعتاد لا مسؤولية عليه طالما كان حسن النية، إلا أن محكمة التمييز قد أقرت مبدأ جديدا مفرقة بين التزام المحامي الطبيعي ببذل عناية وما بين التزامه بتحقيق نتيجة ومفرقة ما بين الإجراءات الشكلية والموضوعية ومفاده:" أنه من المقرر أن التزام المحامي كأصل عام يقتصر على بذل عناية تجاه الموكل وأن كانت هذه العناية ليست كأي عناية فهي ذات مواصفات خاصة لارتباط العمل القانوني الذي يسعى المحامي لتحقيقه بعنصر الاحتمال فالنظر إلى المسؤولية المدنية للمحامي على أنها التزام بتحقيق نتيجة معينة يتنافى مع طبيعة عمل المحامي، إلا أنه واستثناء من هذا الأصل العام يلزم المحامي بتحقيق نتيجة في كل ما يخص الإجراءات الشكلية إذا كان عمله مجرد عمل إجرائي شكلي بحت كالالتزام بتقديم الجواب والبينات والدفوع خلال ميعاد أو بشكل محدد وكل ما يتطلب المشرع فيه شكلا خاصا لا يقبل العمل إلا به لأن تلك الإجراءات ليست محل تأويل واجتهاد وإنما تصير قطعية الدلالة والثبوت..." [1]، وحيث إن محكمة التمييز الموقرة أصابت في القرار عندما فرقت ما بين العناية الواجبة في الإجراءات الشكلية على أنها عناية بتحقيق نتيجة مثل مواعيد الطعن وتقديم اللوائح، وما بين الالتزام ببذل عناية في الإجراءات الموضوعية فيما يتعلق بعنصر الاحتمال، فهل هذا القرار ينطبق على المحامي الافتراضي؟

الفرع الثاني: حدود مسؤولية المحامي الافتراضي

سبق أن ذكرنا في بداية هذا البحث أنه يقصد بالمحامي الافتراضي هو ذلك البرنامج أو التطبيق الإلكتروني الذي يؤدي العديد من المهام مثل قراءة الوثائق وكتابة العقود، بمعنى أن هذا البرنامج القانوني يوجد داخله قاعدة بيانات مخزنة يقوم بتقديم المعلومات بناءً على قاعدة البيانات المخزنة بداخله بناءً على تحليل البيانات والمعلومات المقدمة إليه من الموكل، وذكرنا أنه في الوضع المعاصر لم تعترف القوانين بالشخصية القانونية له، واعتبره الاتحاد الأوروبي بمنزلة منتج، وأن المشرع الأردني لم تواكب قوانينه بعد أنظمة الذكاء الاصطناعي، وبناءً على ذلك يرى الباحث أن طبيعة التزام هذا المحامي الافتراضي لا يتعدى سوى تحقيق نتيجة لا تحتاج إلى تفكير وتحليل ذهني، لأن دور هذا المحامي الافتراضي هو دور جزئي من عمل المحامي لا يحل محله، فتقديم البيانات إلى الموكل ما هي إلا بناءً على معلومات خزنت بداخله، طالما قام الموكل بتقديم بيانات صحيحة، فمثلاً إذا كانت الاستشارة المقدمة إلى المحامي الافتراضي حول مكافأة نهاية الخدمة التي يستحقها العامل، فيجب على الموكل (العامل)، أن يُحدد هل هو خاضع للضمان الاجتماعي أو لا، هل يوجد اتفاق بين الموكل (العامل) وصاحب العمل على استحقاقه لمبلغ مكافأة الخدمة على الرغم من اشتراكه بالضمان الاجتماعي أم لا؟ حتى يحصل الموكل على الإجابة الصحيحة، فيمكننا القول إنه تقوم مسؤولية المحامي الافتراضي المتمثلة بتحقيق نتيجة متى قام بتقديم استشارة خاطئة في حال حصوله على معلومات صحيحة، أما في حال حصوله على معلومات خاطئة فلا يسأل.

أما فيما يتعلق بالتزام المحامي ببذل عناية فهل من المتصور وجودها؟

يكون التزام المحامي الطبيعي ببذل العناية في الأمور – الإجراءات الموضوعية – التي تقوم على عنصر الاحتمال مثل المرافعة والمدافعة ومناقشة الشهود والخبراء والاعتراض على تقارير الخبراء وغيرها من الأمور التي تحتاج إلى خبرة ودراية وتفكير مُعمق، فهل هذه الأمور يستطيع أن يقوم بها ذلك المحامي الافتراضي ؟

[1] لطفا انظر قرار محكمة التمييز، بهيئتها العامة، رقم 5274 لسنة 2022، تاريخ 2022/12/29، منشورات قسطاس.

يمكننا القول في البداية إن وجود المُحامي الافتراضي لا يُنهي وجود المُحامي الطبيعي، لأن المحامي الطبيعي حتى يصل إلى مرحلة الخبرة والتفكير والتحليل يحتاج إلى قراءات مُعمقة ونوع من الخبرة بحسب نوع الدعوى المُعروضة عليه والإجراء كذلك، لذلك لا يُمكن تصور أن تكون طبيعة التزام المحامي الافتراضي هو بذل العناية، إضافة إلى ذلك إن الإنسان يمتلك القدرة على استعمال العديد من العمليات الذهنية التي تتمثل بالابتكار والتفكير والتحليل وحيث إن الإنسان أيضا قادر على فهم الكائن الآخر بشكل كامل وإن كانت هنالك أجزاء مفقودة في ملف الدعوى أو الاستشارة، فبذل العناية لا تكون متصورة إلا من قبل الإنسان الطبيعي.

المطلب الثاني : الآثار القانونية الناتجة عن قيام المسؤولية المدنية للمحامي الافتراضي

حتى تقوم المسؤولية المدنية على المحامي الافتراضي لا بد من تحقق الضرر وقيام أركان المسؤولية عن الفعل الضار، ففي هذه الحالة يحق للمضرور المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر، فقد ذكرنا بأن المُشرع الأردني لم ينظم مسؤولية تطبيقات الذكاء الاصطناعي بموجب تشريع مُلزم وبناء على ذلك سيقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتحدث عن مسؤولية المحامي الافتراضي باعتباره شيئا في التشريع الأردني الفرع الأول ومن ثم عن أساس مسؤولية المحامي الافتراضي في التشريعات المقارنة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مسؤولية المحامي الافتراضي باعتباره شيئا في التشريع الأردني

تم إصدار الميثاق الوطني لأخلاقيات الذكاء الاصطناعي لعام 2022[1]، حيث تضمن عدداً من المبادئ الأخلاقية التي تحكم استعمالات الذكاء الاصطناعي. حيث جاء في مقدمة الميثاق:"وللتعامل مع مجتمع يتبنى تقنيات الذكاء الاصطناعي فلا بد من إيجاد إطار أخلاقي لضبطه الذي يتمثل بمجموعة من المبادئ الأساسية والإرشادات والقواعد الأخلاقية التي ينبغي اتباعها لضبط السلوك الإنساني عند بناء أو تطوير أو استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، وبما يتوافق مع التشريعات الناظمة"، وجاء في البند الرابع من الميثاق المشار إليه:"تسخير تقنيات الذكاء الاصطناعي لصالح الإنسانية وبما يحقق مصالح المجتمع ويضمن العيش في مجتمع مطمئن وآمن وعادل ومترابط ومتوازن اجتماعيا، وبما لا يؤثر على منظومة العلاقات البشرية"، وفي هذ الميثاق المشار إليه لم يتحدث عن المسؤولية المدنية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي بشكل واضح وصريح.

الأمر الذي يدفعنا إلى البحث في نصوص القانون المدني لمواجهة الأضرار التي تنتج عن أفعال المحامي الافتراضي، فالأنسب هو تطبيق قواعد مسؤولية حارس الأشياء كونها الأكثر تناسباً في الوقت الحالي، حيث إن المُشرع الأردني بنص المادة (291) من القانون المدني اشترط شرطين لقيام المسؤولية الأول: الحراسة وثانيهما الضرر، وعلى الرغم من أن المشرع لم يبين طبيعة الحراسة يرى اتجاه فقهي بأن المُشرع الأردني قصد بالحراسة هي تلك الحراسة التي تكون بصورتها القانونية، أي الحراسة التي يستمدها من حق اكتسبه على تطبيقات الذكاء الاصطناعي سواء كان حقا عينيا أو حقا شخصيا، فتكفي "السلطة القانونية" لثبوت الحراسة بغض النظر عن ممارسة الحراسة فعلياً[2]،وذهب جانب آخر من الفقه إلى أن المقصود بالحراسة الفعلية هي السيطرة الواقعية،

---

[1] الميثاق الوطني لأخلاقيات استخدام الذكاء الاصطناعي لعام 2022،
https://www.mol.gov.jo/EBV4.0/Root_Storage/AR/EB_HomePage، تاريخ مشاهدة الموقع 2024/12/27

[2] قاسم، محمد طاهر، الأساس القانوني للمسؤولية عن الأشياء الخطرة أمام القضاء، دار أمجد للنشر والتوزيع، 2015، ص204.

فالحارس وفق هذا الجانب هو من يملك سلطات الاستعمال والرقابة والتوجيه، وأن تكون هذه السلطات لحسابه بغرض تحقيق مصلحة إما للحارس ذاته أو لغيره[1]، إلا أنه أقام المسؤولية على أساس الخطأ المُفترض.

ونرى أن أساس قيام المسؤولية عن فعل الحامي الافتراضي يتحقق بفعل إيجابي ، أي بمعنى أنه لا تقوم هذه المسؤولية حالة الامتناع، حيث يقع الضرر نتيجة قيامه بتقديم استشارة قانونية خاطئة، أو ذكره لمعلومات غير صحيحة، أو معلومات مضللة، فتقوم في هذه الحالة المسؤولية على الشخص صاحب الحراسة سواء كان المالك أو المنتج أو المصمم، حيث يُعد مناط تحمل تبعة هذه المسؤولية هو تحقق السلطات الثلاث (السيطرة، والرقابة، والتوجيه) على المحامي الافتراضي[2].

وبناءً على ما سبق ذكره بأن سبب قيام مسؤولية حارس الأشياء هو بسبب عدم وجود نصوص تنظم مسؤولية الروبوت بصورة مستقلة عن الإنسان، فترى الباحثة أن تطور تطبيقات الذكاء الاصطناعي لن تتوقف إلى هذا الحد فإذا كانت المسؤولية في الوقت الحالي تقوم على حارس الشيء بالنسبة لتطبيقات الذكاء الاصطناعي عن الأضرار التي تنتج عنها، فإن هذه النصوص قد لا تصبح مُجدية في المستقبل وذلك لعدم التناسب من ناحية التطور المذهل لتطبيقات وأنظمة الذكاء الاصطناعي وبقاء النصوص على حالها في القانون المدني الأردني.

وبناءً على ذلك إذا تحقق الضرر وقامت أركان المسؤولية فيتم التعويض لجبر الضرر سواء كان ذلك بتخفيفه أو بإزالته.

الفرع الثاني: أساس مسؤولية المحامي الافتراضي في التشريعات المقارنة

سبق أن ذكرنا بأن المُشرع الأوروبي أقر باعتبار الذكاء الاصطناعي من قبيل المنتجات، وهذا ما أكدته الفقرة (7) من قرار البرلمان الأوروبي، حيث قررت أنه مع عدم الوضوح والاستقلالية في أنظمة الذكاء الاصطناعي، أصبح من الصعب أن يتم تتبع الأفعال الضارة الناشئة عن هذه الأنظمة وإسنادها إلى أشخاص معينين من العناصر البشرية الفاعلة، حيث يمكن تجاوز هذه الصعوبات في حصر المسؤولين عن الضرر، عن طريق جعل جميع الأشخاص المختلفين الفاعلين في سلسلة أنظمة الذكاء الاصطناعي والمخاطر المرتبطة بها مسؤولين، على أساس أنه منتج[3]، حيث اكتفى المُشرع الأوروبي في قراراه عام 2020 بالمطالبة بتطوير وتحديث القواعد القانونية الحالية وبصفة خاصة قواعد المسؤولية عن المنتجات المعيبة لتشمل ضمن نطاق تطبيقها أنظمة الذكاء الاصطناعي[4].

وحيث إن المُشرع الأردني لم ينظم المسؤولية عن المنتجات المعيبة في القانون المدني كأساس لقيام مسؤولية المحامي الافتراضي، ولتلافي القصور التشريعي تم الاستناد إلى مسؤولية حارس الأشياء للمطالبة بالتعويض مثلما

---

[1] ملوكي، إياد عبد الجبار، المسؤولية عن الأشياء وتطبيقاتها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص، دار الثقافة للنشر، 2014،ص122

[2] السعيدي، لبنى، التقاضي بواسطة الذكاء الاصطناعي، القاضي الذكي الاصطناعي نموذجاً، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2022، ص161.

[3] الخباني، محسن، المسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن الذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص171.

[4] العبد، رضا محمود، الشخصية القانونية الافتراضية، نحو الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات المزودة بالذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص124.

فعل المُشرع الإماراتي الذي لم يأتِ بقواعد جديدة في المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تتسبب فيها أنظمة الذكاء الاصطناعي، تاركاً الأمر إلى القواعد العامة، معتبراً أن أنظمة الذكاء الاصطناعي شيء من الأشياء[1].

الخاتمة

إن القواعد العامة الواردة في القانون المدني الأردني تعد غير كافية في الوقت الحالي لتنظيم عمل نُظم الذكاء الاصطناعي، حيث إن هذه النظم متطورة والقواعد القانونية ثابتة، فلا بد من الاعتراف بأن هذه القواعد أصبحت قواعد تقليدية لا تتماشى ولا تتلاءم مع الذكاء الاصطناعي، ولا بد من استحداث نصوص قانونية ملزمة تنظم عمل أنظمة الذكاء الاصطناعي وتنظم المسؤولية المدنية، لما لها من أهمية في الوقت الحالي، حيث إن وجود المحامي الافتراضي يسهم في تطوير مهنة المحاماة، الذي يحتاج وجوده إلى تنظيم يلائم وجوده ومسؤوليته.

توصلت الباحثة إلى النتائج الآتية:

- إن وجود المحامي الافتراضي لا يُلغي من وجود المحامي الطبيعي، للحاجة الماسة إلى الخبرة القانونية في بعض الدعاوى التي تحتاج التحليل والتفكير.
- إن التشريعات الأردنية غير كافية لمعالجة تقنيات الذكاء الاصطناعي، وخاصة فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية الناجمة عن أضراره.
- لم يبين الميثاق الوطني لأخلاقيات الذكاء الاصطناعي الجزاء المترتب على مخالفة بنوده.

التوصيات: توصي الباحثة :

- استحداث تشريع ينظم "المسؤولية المدنية لأنظمة الذكاء الاصطناعي" في التشريع الأردني يتلاءم هذا القانون مع الطبيعة التي يتمتع بها المحامي الافتراضي، بحيث يشمل هذا التشريع الضوابط التنظيمية والقانونية لحماية الأشخاص الذين يتعاملون مع المحامي الافتراضي وأنظمة الذكاء الاصطناعي.
- الدعوة إلى استخدام تقنية المحامي الافتراضي، لمساعدة المحامين للقيام بشؤونهم على أكمل وأسرع وجه.
- بيان مدى إلزامية المبادئ المنصوص عليها في الميثاق الوطني لأخلاقيات الذكاء الاصطناعي وبيان الأثر القانوني الذي يترتب على مخالفتها.
- وضع ضوابط قانونية تتلاءم مع جميع الجوانب القانونية التي تستوجبها أنظمة الذكاء الاصطناعي.

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

[1] النقبي وعثمان، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مهنة أعمال المحاماة، دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي والأوروبي، مرجع سابق، ص231.

- أبو العيال،د.أيمن، العمل غير المشروع(المسؤولية التقصيرية)، الموسوعة القانونية المتخصصة، مجلد 6، هيئة الموسوعة العربية،2010.
- بطيخ، عبدالواحد، التنظيم القانوني للتطبيقات الذكية، دار النهضة العربية، مصر، 2022.
- البنيه، محسن عبد الحميد، حقيقة أزمة المسؤولية المدنية ودور تأمين المسؤولية ، مكتبة الجلاء، مصر، 1993.
- الحكيم، د.عبد المجيد، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، العراق، 1963.
- الخوالدة، أحمد مفلح، شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان،2011.
- الدعجة، بخيت محمد، الذكاء الاصطناعي أحد تحديات المسؤولية المدنية المعاصرة، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، ط1، 2023.
- الدعجة، بخيت محمد، الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، دراسة مقارنة في التشريعات المدنية، دار الثقافة، عمان، ط1، 2026.
- السعيدي، لبنى، التقاضي بواسطة الذكاء الاصطناعي، القاضي الذكي الاصطناعي نموذجاً، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2022.
- العبد، رضا محمود، الشخصية القانونية الافتراضية، نحو الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات المزودة بالذكاء الاصطناعي، دار الأهرام، ط1، 2025.
- عبيدات، د.يوسف محمد، مصادر الالتزام في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2021.
- الفار،د.عبدالقادر، المدخل لدراسة العلوم القانونية، دار الثقافة للطباعة والنشر،ط19، 2022.
- قاسم ، محمد طاهر، الأساس القانوني للمسؤولية عن الأشياء الخطرة أمام القضاء، دار أمجد للنشر والتوزيع، 2015.
- لطفى، خالد، الذكاء الاصطناعي وحمايته من الناحية المدنية والجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،ط1، 2025.
- ملوكي ، إياد عبد الجبار، المسؤولية عن الأشياء وتطبيقاتها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص، دار الثقافة للنشر، 2014.

ثانياً: الأبحاث والمجلات باللغة العربية

- إسماعيل، محمد شحادة، تأثير الذكاء الاصطناعي على المهن القانونية، مجلة الباحث العلمي، مجلد 6، ع1، 2025
- بن طرية، معمر، أضرار الروبوتات وتقنيات الذكاء الاصطناعي "تحد جديد لقانون المسؤولية المدنية الحالي"، ورقة علمية، مؤتمر جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان.
- الخباني، محسن، المسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن الذكاء الاصطناعي، رسالة دكتوراه، أكاديمية شرطة دبي،2022.

- شاهين،د.آلاء، مدى مُخاطبة الانسان الآلي (الروبوت) بأحكام المسؤولية المدنية "دراسة تحليلية تأصيلية، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية، مجلد 2،العدد الرابع،2022.
- العماوي، محمد علي، الجوانب القانونية للمسؤولية المدنية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي في التشريع الأردني، مجلة جامعة الزيتونة للدراسات القانونية، إصدار خاص، 2024.
- قزمار، د.نادية محمد، حدود المسئولية العقدية في إطار الالتزام ببذل عناية وبتحقيق نتيجة، مجلة بحوث الشرق الأوسط، ع48،، منقول من(مرغيط، منير، أركان المسؤولية العقدية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة للقضاء، وزارة العدل الجزائري، 2009.
- القوصي، همام، إشكالية الشخص المسئول عن تشغيل الروبوتات، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، ع25، 2018.
- الكعبي، الكرعاوي، مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته، مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية، بغداد، العراق، ع1، السنة الثامنة، 2016.
- محمد ، عمرو طه، استخدام الروبوتات الذكية المزودة لتقنيات الذكاء الاصطناعي في المنظومة القضائية (العدالة الروبوتية)، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي السنوي الثالث والعشرين، 2024.
- محمد، محمد فوزي وآخرون، القضاء الرقمي والمحاكم الافتراضية،مجلة بنها للعلوم الإنسانية، العدد (1)، الجزء (2) لسنة (2022) .
- مربكب، أشرف جودة، أثر التكنولوجيا على علاقة المحامي الذكي بالمحكمة الإلكترونية، مجلة روح القوانين، عدد خاص، المؤتمر العلمي الدولي الثامن.
- موسى ويس، عمري وبلال، الآثار القانونية المترتبة عن استخدام الذكاء الاصطناعي، بحث كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجزائر، 2021.
- النقبي وعثمان، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مهنة أعمال المحاماة، دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي والأوروبي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، مجلد 21، ع4، 2024.

ثالثاً: الأبحاث باللغة الإنجليزية:

- Paulius Čerka a, Jurgita Grigienė a, Gintarė Sirbikytė b ,Liability for damages caused by artificial intelligence,Published research in Computer Law & Security Review, Volume 31, Issue 3, June 2015.

ثالثاً: المواقع الإلكترونية

- ETHICS GUIDELINES FOR TRUSWORTHY ARTIFICIAL INTELLIGENCE (European commission,2018)
- الميثاق الوطني لأخلاقيات استخدام الذكاء الاصطناعي لعام 2022 https://www.mol.gov.jo/EBV4.0/Root_Storage/AR/EB_HomePage، تاريخ مشاهدة الموقع 2024/12/27.